

الذخيرة

او ام ولد او زوجة او نحو ذلك فلا تجوز الشهادة وان كان انما هو قسم المال جاز عند ابن القاسم قال التونسي كل ما لا يطلع عليه الرجال حكم امراتين فيه حكم الرجلين ولا يحتاج إلى يمين كعيب بالفرج والسقط وعيوب النساء والرضاع وزوال البكارة ونحوه مما لا يطلع عليه المشهود له واما غيره فلا بد من رجاء الستر عليها او على أنه اشترى جارية على أنها بكر فقال وجدتها ثيبا ان افتضاها قريب حلف البائع مع شهادتهما وردها قال وفيه نظر لان القائم يدعي علم ما شهدن له به فالواجب على قوله ان يحلف ولا يحلف واذا شهد رجلان على اقراره بالوطء وأمراة على الولادة حلف لان المرأة في هذا كالرجل ولو شهدت امرتان بالولادة كانت على ام ولد واختلف فيما تجوز فيه شهادة امراتين هل تنقل عن المرأة امرتان اجازته اصبح كالرجال ومنعه ابن القاسم لعدم الضرورة في النقل ولم يجز الا للضرورة فلا بد من رجل معهن في النقل وقيل يمتنع النقل مطلقا لأنه ليس بمال وتمتنع في المدونة شهادتهن في جراح العمد مع تجويزه فيهما للشاهد واليمين وجوزهن سحنون في كل ما يجوز فيه الشاهد واليمين وجوز في المدونة القسامة بشهادة امراتين ومنعه في المدونة ولو شهدتا مع رجل على قتل رجل عمدا قال لابد من القسامة قال ابن يونس يلحق بعيوب الفرج معرفة الحيض وحبس الحمل ولم يجعل للواحدة اصل في مال ولا غيره فلو سلك بالمراتين مسلك الشهادة على المال فتكون فيه اليمين وعن مالك اذا شهد رجل وأمراة على الاستهلال لم تجز شهادتهما لارتفاع الضرورة بحضور الرجال بمسقة شهادة المرأة وبقي الرجل وحده وجوزه ابن حبيب لأنه اقوى من شهادة امراتين وروى ابن وهب ان ابا بكر وعمر وعليهما اجازوا شهادة المرأة وحدها فكيف بهذا قال ابن يونس قال